مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

# الاعتماد على التقويم اليومي في تحديد مواقيت الصلوات

**أحمد عبد الباسط فهمي مهدي**

مقيد ومسجل بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

**DOI:** 10.21608/qarts.2023.200148.1648

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٢) العدد (٦٠) يوليو ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

# الاعتماد على التقويم اليومي في تحديد مواقيت الصلوات

**الملخص :**

فقد قدمت هذا البحث وهو بعنوان" الاعتماد على التقويم اليومي في تحديد مواقيت الصلوات"، وهو عبارة عن التعرف علي التصور القديم والحديث للسادة الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم الفقهية معتمدًا في ذلك على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، محررًا للنزاع في بداية المسألة مستدلًا بالآيات والأحاديث، عارضًا للتصورين القديم والحديث، مرجحًا بين التصوريين معتمدًا علي مقاصد الشرع الحنيف، وبينت في نهاية البحث أن الناس في سائر الأعصار والأمصار يعتمدون – في حال ما إذا حال دون الشمس غَيم – على الحساب بالرمل والماء ونحوهما فإذا شاع وانتشر العمل بالحساب بالرمل والماء إذا حال دون الشمس غيم ونحوه، حتى عسر استغناؤهم عن ذلك التقويم التي قام عليها فترة من الزمن البعيد، و(عمَّت به البلوى) وصار عادة وعرفًا، كان العمل بالتقويم في تحديد مواقيت الصلوات الخَمس من هذا القبيل، وفي النهاية جاءت الخاتمة مشتملة علي أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث، وختمت البحث بأهم المصادر والمراجع التي قد اعتمدت عليها.

**الكلمات المفتاحية:** التقويم اليومي ، تحديد مواقيت الصلوات

**المقدمة**

الحمد لله الواحد المعبود، الذي عَمَّت حِكمته الوجود، وشَملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وَعَدَ مَنْ أطاعه بالعزة والخلود، وتوعَّد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود.

﴿وبعد﴾

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيرًا حين قيَّض لها أئمة هداة صالحين، جعلوا نصب أعينهم قول الحبيب ﷺ: "مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١)، وقد لقى الفقه الإسلامي من عناية هؤلاء العلماء ما يَسَّر الله به لكل ذي حاجة طلبها ولكل ذي مسألة جوابها، فكان من الواجب علينا الحفاظ على ما تركوه من كنوز، ومن هذا المنطَلق فقد استعنتُ الله تعالي على عرض مسألة من أهم مسائل الصلاة وهي مسألة" **الاعتماد على التقويم اليومي في تحديد مواقيت الصلوات"**

**فالله أسأل أن يَجعل هذا العمل نَافِعًا مباركًا مقبولًا**

**(١)-أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٥/١، كتاب العلم، رواه معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم: ٧١، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى– ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه (واللفظ لهما) ٧١٨/٢، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٠٣٧، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، طبعة بدون رقم، وبدون تاريخ.**

**تحرير محل النزاع:**

مِن المعلوم أن الصلاة فُرضت لأوقاتها؛ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " [1]؛ ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " [2]، فالصلوات الخَمس مؤقَّتة، ولا تَصح الصلاة قَبْل وقتها بغير خلاف، ومَنْ شَكَّ في الوقت فلا يُصلي حتى يَتيقن، أو يَغلب على ظَنِّهِ دخول الوقت[3]، وفي عصرنا الحاضر أَصبح لعِلم الفلك بَاعٌ واسعٌ في تحديد هذه المواقيت، فما مدى الاعتماد على التقاويم اليومية في تحديد هذه المواقيت؟

**وللجواب عن هذا السؤال لابد من إطلالة على تصورين:**

---

**(1) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.**

**(2) جزء من الآية (١٠٣) من سورة النساء.**

**(3) المبسوط للسرخسي ١٤١/١، بحر المذهب للروياني، ٣٧٢/١، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- ٢٠٠٩ م، الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، صـ ٧٢، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.**

**التصور الأول:** وهو التصور القديم الذي لم يَرَ مِثل هذه التقاويم، وبالتالي لم يَقُل بها، وكانت عنده المواقيت بالعلامات التي وضعها الشَّرع،

وهذا التصور لجميع العلماء القدامى: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

**التصور الثاني:** وهو التصور المعاصر لِمِثل هذه التقاويم والحسابات، ويَرى جواز الأخذ بهذه التقاويم؛ لأنها قائمة على حسابات فلكية دقيقة، وهذا التصور لكثيرٍ من العلماء المعاصرين، كعُلمائنا بدار الإفتاء المصرية، وغيرهم[٩].

---

**(١) بدائع الصنائع ١٢٢/١، تبيين الحقائق٧٩/١، المبسوط ١٤١/١.**

**(٢) التفريع لابن الجلاب، ٥٦/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٠/١، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١٩٥/١، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، طبعة بدون رقم، وبدون تاريخ.**

**(٣) البيان في فقه الإمام الشافعي ٢٠/٢، الحاوي الكبير ٥/٢، نهاية الطلب ٧/٢.**

**(٤) شرح الزركشي ٤٦٢/١، ٤٦٣، المغني ٤٦٤/١، الهداية على مذهب أحمد ٧١/١، ٧٢.**

**(٥) المحلى بالآثار ١٩٧/٢، ١٩٨.**

**(٦) التاج المذهب ٨١/١، ٨٢، السيل الجرار صـ١١٢.**

**(٧) المبسوط في فقه الإمامية ٧٢/١، المختصر النافع صـ ٤٥، ٤٦.**

**(٨) شرح كتاب النيل ١٢/٢، المعتبر لأبي سعيد الكدمي، ١٨٤/٤، ط: وزارة التراث القومي – عمان، طبعة بدون رقم، تاريخ النشر ١٩٨٥م.**

**(٩) تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض للدكتور/حسين كمال الدين، صـ ٣٠٤ وما بعدها، بحث بمجلة البحوث الاسلامية – السعودية – العدد الثالث، الصادر في رجب سَنة ١٣٩٧هـ، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني، ١٤٨/٢، ط: دار ابن الجوزي- بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م. ( فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٥/٠٦/١٥، رقم المسلسل: ٣٠١٢ ).**

## الأدلة

**يُستدل للتصور الأول بالكتاب والسُّنة:**

**أما من الكتاب:** فقوله- تعالى-: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [1].

**وجه الاستدلال:** نصت الآية الكريمة على مواقيت الصلوات، فدلوك الشمس زوالها عن كبد السماء، قاله ابن عباس وغيره، فالمراد به الظُّهر، وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –: "دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا"، والمراد المغرب، إلى غسق الليل العِشاء، وقرآن الفَجر صلاة الفَجر"[2].

**وأما من السُّنة، فما يلي:**

١. ما رواه ابن عمرو[3] – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُئل عن وقت الصلوات، فَقَالَ: "وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[4].

---

**(١) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.**

**(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٠، الحاوي الكبير ٢/٦-١٢، كشاف القناع ٢٤٩/١.**

**٣() ابن عمرو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهمي، صحابي جليل، روى كثيرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبيه وعمر ومعاذ وابن عوف وأبي الدرداء، وحدَّث عنه من الصحابة: ابن عمر وأبو أمامة، والسائب، وغيرهم، ومن التابعين: ابن المسيب، وعرة وطاووس، وغيرهم، توفي – رضي الله عنه – سَنة (٦٥ هـ)، وقيل: (٦٩ هـ)، وقيل: غير ذلك. ( الاستيعاب ٩٥٦/٣ – ٩٥٩، الإصابة ١٦٥/٤ – ١٦٧ ).**

**(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات =**

٢ – ما رواه بريدة[١] – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ"[٢]

**وجه الاستدلال من الحديثين السابقَين:**

أنه – صلى الله عليه وسلم– وَضع علامات لمواقيت الصلاة، ولم نُكلَّف في تعريف مواقيت عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما رُبطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم[٣].

---

**الخمس، حديث رقم: ٦١٢.**

**(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، صحابي جليل، قَدِمَ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بَعد أُحد، شَهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه ابناه عبد الله وسليمان، والشعبي وغيرهم، وكان من ساكني المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فتوفي بها – رضي الله عنه – (سَنة ٦٢هـ). ( الاستيعاب ١٨٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢، ٤٧٠، معرفة الصحابة ٤٣٠/١ ).**

**(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: ٦١٤.**

**(٣) عمدة القاري ٢٨٧/١٠، المغني ٤٦٤/١.**

**أما التصور الثاني فيُستدل له بالكِتاب والسُّنة أيضًا:**

فمن الكتاب: قوله- تعالى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [١٣].

**وجـــه الدلالـــة:** أن الله- تعالى- جَعل الشمس والقمر والنجوم آيات للناس، وامتنَّ بذلك على عباده، ولَفَتَ النَّظر إلى الاعتبار بها، والانتفاع بأحوالها وبجريانها بحساب لا خَلَلَ فيه ولا اضطراب، وبدونهما لا يُعْلَم عدد السنين وحساب الشهور، فإذا عَلِمَ جماعة بحساب الشمس والقمر وَجب قبول قولهم، والتسليم لهم في التوقيت في العبادات والمعاملات، وفي عصرنا توافر العِلم بالنظام الفلكي المُحْكَم الذي أقامه الله- تعالى- بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العِلم يوصلنا إلى معرفة بمواقيت الصلاة، وعلى ذلك فلا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب[٢].

**واستدلوا من السُّنة بما استدل به أصحاب التصور الأول**، غير أنهم وجهوا دلالتهم بأن عِلم الفلك أَصبح قائمًا على أُسس علمية، وحسابات دقيقة تحدد حركات الكواكب بأجزاء من الثانية، وأقيمت بِناءً عليه في الفضاء حَوْل الأرض محطات ثابتة تستقبل مركبات تدور حول الأرض إلخ. فهل يُمْكِن أن يُشَكَّ بَعد ذلك في صحته ويقين حساباته[٣].

---

**(١) الآية (٥) من سورة يونس.**

**(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إعداد الأمانة العامة للهيئة، ٣/٢٠-٢١، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – بالسعودية، الطبعة الخامسة- ١٤٣٤ هـ، بحث (حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية ) للدكتور مصطفى الزرقا، ٢/٩٣٣-٩٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة ١٤٠٧هـ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٧.**

**(٣) حول اعتماد الحساب الفلكي ٢/٩٣٥-٩٣٦.**

## الترجيح

بَعْد عَرْض التصوُّرين وأدلتهما، يتبين لي – والله أعلم – أنه لا تعارض بين التصوُّرين؛ فأدلة أصحاب التصور الأول خارجة عن مَحَلِّ النزاع، فليس فيها ما يَمنع من الأخذ بهذا التقويم في تحديد مواقيت الصلوات، لا سيما وهو قائم على أساس حركة الشمس التي وَضَعَهَا الشارع كعلامة لِمعرفة المواقيت. كما أن تحديد مواقيت الصلاة عن طريق الحساب كان معروفًا لدى متقدمي المسلمين، إلا أنه قد تطور عبر العصور بتطور الآلات المستخدَمة في العمليات الحسابية الإلكترونية، ومع ظهور آلات الطباعة وُجد ما يُعرف بالتقويم اليومي[١]، والعمل بالتقويم في تحديد مواقيت الصلاة مما شاع وانتشر حتى **(عمَّت به البلوى)**، وعسر الاستغناء عنه حتى صار في القول بعد جواز الأخذ به **(مَشقة وضرر)** بالمكلَّفين؛ إذ يَصْعب على غالب الناس وخاصة المؤذِّنِين معرفة الأوقات بدِقة وتحديدها بدون الاعتماد على ذلك التقويم، وتشتد هذه الصعوبة في هذا الزمان الذي كثر فيه العمران وعلا[٢]، ومما يؤكِّد صِحة الاعتماد على هذا التقويم: أن الناس في سائر الأعصار والأمصار يعتمدون – في حال ما إذا حال دون الشمس غَيم – على الحساب بالرمل والماء ونحوهما[٣] فإذا شاع وانتشر العمل بالحساب بالرمل والماء إذا حال دون

---

**(١) بحث (تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض) صـ ١٣٨٠، وما بعدها، التوقيت والتقويم للدكتور علي حسين موسى، صـ ٧٧، صـ ٨٩-٩٥، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.**

**(٢) العلَم المنشور في إثبات الشهر، لتقي الدين السبكي الدمشقي، صـ ٧، ط: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية- ١٤١٠هـ.**

**(٣) العلَم المنشور في إثبات الشهر، صـ ٩.**

الشمس غيم ونحوه، حتى عسر استغناؤهم عن ذلك، و(**عمَّت به البلوى**) وصار عادة وعرفًا، كان العمل بالتقويم في تحديد مواقيت الصلوات الخَمس من هذا القبيل.

هذا وقد أوجبت دار الإفتاء المصرية العَمل بهذا التقويم؛ فقد جاء في تلك الفتوى: "وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه يجب عليكم شرعًا اتباع التقويم الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تحديد أوقات الصلوات، ولا موجب لهذه الحيرة والشتات والفُرقة؛ لأننا مأمورون شرعًا برد الأمر إلى أهله المتخصصين به" اهـ[1].

(1) فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٥/٠٦/١٥، رقم المسلسل: ٣٠١٢.

## الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**وبعد**:-

فهذا ما يَسَّرَ الله – تعالى – لي من جَمعٍ وتعليقٍ وتحقيقٍ وتوثيقٍ وتوضيحٍ وتخريجٍ، لهذا البحث وهو بعنوان" **الاعتماد على التقويم اليومي في تحديد مواقيت الصلوات**" فقد بذلت فيه جهدًا، لإخراجه على هذا النحو، وبَعْد الفراغ منه –ولله الحمد والشكر– فإني قد توصلتُ إلى جُملة من النتائج، وهي عبارة عن نماذج للفقهيات والترجيحات التي ذَكرها العلماء القدامى والمحدثين في هذه المسائلة:

١–أنه في عصرنا توافر العِلم بالنظام الفلكي المُحْكَم الذي أقامه الله– تعالى– بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العِلم يوصلنا إلى معرفة بمواقيت الصلاة، وعلى ذلك فلا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب.

٢– أن العلماء القدامى لم يَرواْ مِثل هذه التقاويم، وبالتالي لم يَقُل بها أحد، وكانت عندهم المواقيت بالعلامات التي وضعها الشَّرع.

٣– أنه ليس هناك ما يَمنع من الأخذ بهذا التقويم في تحديد مواقيت الصلوات، لا سيما وهو قائم على أساس حركة الشمس التي وَضَعَهَا الشارع كعلامة لِمعرفة المواقيت.

٤–وأن العمل بالتقويم في تحديد مواقيت الصلاة مما شاع وانتشر حتى (عمَّت به البلوى)، وعسر الاستغناء عنه حتى صار في القول بعدم جواز الأخذ به (مَشقة وضرر) بالمكلَّفين؛ إذ يَصْعب على غالب الناس وخاصة المؤذِّنين معرفة الأوقات بدِقة، وتحديدها بدون الاعتماد على ذلك التقويم، وتشتد هذه الصعوبة في هذا الزمان الذي كثر فيه العمران وعلا.

## المصادر والمراجع


١. بحث (حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية ) للدكتور مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة ١٤٠٧هـ.

٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت ٥٠٢ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكِاسانِي الحنفي، المتوفي(٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: علي معوض.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٥. تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض للدكتور/حسين كمال الدين، بحث بمجلة البحوث الاسلامية – السعودية – العدد الثالث، الصادر في رجب سَنة ١٣٩٧هـ.

٦. التفريع، لابن الجلاب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ،

٧. التوقيت والتقويم للدكتور علي حسين موسى، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٨. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى(٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٠. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م, تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط.الطبعة: بدون تاريخ طبع.

١١. صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ. ١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة للهيئة، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – بالسعودية، الطبعة الخامسة- ١٤٣٤ هـ.

١٢. العلَم المنشور في إثبات الشهر، لتقي الدين السبكي الدمشقي، ط: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية- ١٤١٠هـ.

١٣. فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٥/٠٦/١٥، رقم المسلسل: ٣٠١٢.

١٤. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي- بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

١٥. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض،

١٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي، المتوفى(٤٨٣هـ)، ط: مطبعة السعادة- مصر، بدون رقم الطبعة، وبلا تاريخ.

١٨. المعتبر، لأبي سعيد الكدمي، ط: وزارة التراث القومي - عمان، طبعة بدون رقم، تاريخ النشر ١٩٨٥م.

١٩. معرفة الصحابة: المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٠. المعونة للقاضي عبد الوهاب، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، طبعة بدون رقم، وبدون تاريخ.

٢١. الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

# Reliance on Daily Calendar for Determining Times for Prayers


## Abstract

This research is entitled “Reliance on Daily Calendar for Determining Times for Prayers”. Its main objective is to shed light on the old and modern conceptualization of jurisprudents concerning this research topic, with their different jurisprudence schools and inclinations, based on evidences from the Holy Qur'an and the Suna and through relying on Quranic verses and the prophet's sayings, to present and provide a review of both the old and modern conceptualization to determine which is more accurate than the other concerning this problematic jurisprudence issue.

At the end of this research, I found out that people in all places and destinations rely on counting time using sand, water and other similar means in case the sun is hidden because of clouds. If relying on both sand and water for determining time become widespread because of not being able to rely on the sun to determine the most accurate time of the daily prayers, this practice becomes a common habit. Accordingly, it became a habit to determine the times of the five daily prayers based on this perspective. Finally, this research ends with a conclusion that included the most significant findings, and I concluded this research with a list of the most important references and sourcebooks.


**Keywords :**daily calendar, determining times of prayers